

## مرسوم رقم ( 37 ) لسنة 2002 باعتماد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية القطرية 37 / 2002

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد ( 1-3 )

نحن جاسم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد ( 22 )، ( 23 )، ( 34 ) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ( 5 ) لسنة 1984 بتنظيم الأندية، والقوانين المعدلة له،  
وعلى المرسوم رقم ( 36 ) لسنة 2002 بتنظيم اللجنة الأولمبية الأهلية القطرية،  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم ( 104 ) لسنة 1992 باعتماد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية القطرية، المعدل بالقرار رقم ( 67 ) لسنة 1993،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت:

المواد

المادة 1

يعتمد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية القطرية المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.